مقاربة إيتيمولوجية لحرية المعتقد في المسيحية والإسلام

د. آسيا شكيرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

مقدمة:

إن الحرية هي أعذب كلمة رفرفت عالية خفّاقة في سماء البشرية جمعاء، فهي شجرة وارفة تمدنا بمعاني العزة والكرامة الإنسانية، وهي قيمة تلازم الحق في الحياة، وترتبط بقيم المساواة والعدل والعلم والسلام، وتسهم في تنمية العقل وتسمو بالوجدان.

أما الحرية المرتبطة بالمفاهيم الدينية، فهي الترجمة العملية للدين. ولأنه لكل دين خصوصيته، وجدنا مصطلح الحرية له مفهوم ومدلول خاص، يستمد خصوصيته من طبيعة الدين، ومن هنا يحق لنا أن نتساءل: كيف يمكننا فهم مدلول الحرية الدينية؟ وأية حرية تكفلها الأديان خاصة المسيحية والإسلام للإنسانية؟

إن هذا الإشكال، ولّد لدينا الرغبة في البحث عن حلول معرفية بمنهج إيتيمولوجي، نحاول من خلاله الخروج من النمط الكلاسيكي للبحوث التي تكرر المعلومات وتجترها، إذ في أمس الحاجة للمنهج التنقيبي الذي يضع بين أيدينا معطيات جديدة تساعدنا في بناء معرفي فيه نوع من تجديد الطرح والإشكال، وبالتالي استحداث نتائج علمية تساعدنا في بناء معرفة إنسانية فاعلة.

وقد استعنت بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على التفكيك وإعادة التركيب المعرفي لضمان نتائج علمية قيمة، وحاولت أن أعطي لكل مطلب المادة العلمية المناسبة له.

المطلب الأول: إيتيمولوجيا[1] مصطلح الحرية بين الرؤية المسيحية والإسلامية.

إن الحرية هي قيمة أساسية للإنسان، فلا حياة له بدونها، فقد رسختها الأديان على اختلافها، في حدود معينة، وهي الأنشودة التي تغنى بها سائر المفكرين ومفخرة كل النظم السياسية، فكثير من المفكرين يرون أن الحرية أساس لكل القيم، وعلى حد تعبير مونتيسكيو، إن الحرية هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات[2]. ولكي ندرك أبعاد هذه القيمة الإنسانية، لا بد أن نفهم معناها، ولا يتسنى لنا ذلك إلا بحديد أصول الكلمة في اللفظ والمعنى وعندها فقط يتم معالجة جملة الوظائف المتصلة بتكوين مفهوم الحرية وبنيتها الأساسية.

[1] إيتيمولوجيي Etymology - Etymologie: تتكون من مقطعين، يونانيين الأول Etymos وتعني الحقيقة،والثاني logos وله عدّة معاني، وقد استخدم هنا بمعنى الكلمة، وهو منهج علمي يقوم على تتبع أصل الكلمات وتاريخها.

(Sergueï Sakhno : **Dictionnaire Russe-Françaisd'étymologie comparée**: correspondances lexicales historiques, (Editions L'Harmattan, 2001), p 5)

[2] مصطفى أنو زيد فهمي : **الحرية في الحرية والإشتراكية والوحدة**، (دار المعارف)، ص17

أولا: إيتيمولوجيا مصطلح الحرية في المسيحية.

1- إشتقاق الكلمة في اللغات الأجنبية :

كلمة حرر libérer باللاتينية liberare وliber والتي تعني في نفس الوقت حر وكتاب، وعلى ذلك فصفة حر لا تطلق إلا على الإنسان، فهو المؤهل الوحيد ليدخل في علاقة مع المعرفة (الكتاب والمعرفة)، والحر libéré هو الجندي الذي قام بخدمته العسكرية، والمسجون الذي انتهى سجنه، والتحرير هو إعطاء الحرية، والحر libre هو من له قدرة الفعل وعدم الفعل، وهو المستقل عن القوى الخارجة عنه، والقادر على التصرف بمفرده، والحرية liberté باللاتينية libertas ضرورة أساسية للإنسان، مرتبطة بالتفكير، هي ما تجعل الإنسان قادر على فعل الخير، وبالتالي مستحق الجزاء المرتبط بإتمامه الفضيلة. نقول عقل حر من الأفكار المسبقة، وأيضا قلب حر من الحب. [1] وفي القانون الحرية تعني الحق الذي يتمتع به المواطنون في دولة أين تكون القوانين هي تعبير عن الإرادة العامة. [2]

أما الإنسان الحر l'homme libre - يقصد بها الحرية السياسية-، وهو الإنسان الذي لا يمكنه فعل كل ما يريده، بل كل ما يتلاءم مع القانون، ولا يتعارض مع حرية الآخرين. وهنا تختلف الحرية عن الإستقلال l'indépendance والتي تعني

---

[1] Adolphe Mazure : **Dictionnaire étymologique de la langue française, usuelle et littéraire**, (E. Belin, 1863), p 206.

[2] François Joseph Michel Noël, L. J. M. Carpentier : **Philologie française ou dictionnaire étymologique**: **critique**, **historique**, **anecdotique**, **littéraire**, (paris : le normant Père, 1831), tome 2, p 158

عمل ما نريد دون أن يكون هناك سيطرة فوقية[1] وكلمة تحرري (ليبرالي) Liberal من الأصل اللاتيني: liberalis الروح القوية، وتعني أيضا الولادة الشريفة، وهي تقابل العبودية، أو الإنسان الذي ولد عبدا، وكانوا يقولون الأداب الليبرالية أو الحرة ويقصدون بها التي تعود للأشخاص الذين لم يولدوا عبيدا.[2] ويقصد بها في وقتنا المعاصر تحديدا التفكير الحر، حين يتخلص من الروابط الدينية المسبقة، ومدلول كلمة المعاصر يوحي بالتحرر من إيمان الكنيسة.[3]

2- تاريخية المصطلح في الفكر المسيحي[4]:

أ- الحرية في التقليد المسيحي.

---

[1] Adolphe Mazure : **Dictionnaire étymologique de la langue française**, p 206

[2] François Joseph Michel Noël, L. J. M. Carpentier : **Philologie française ou dictionnaire étymologique**: **critique**, **historique**, **anecdotique**, **littéraire**, p 158-159

[3] Louis Gaston de Ségur : **La liberté**, (Lib. Saint-Joseph, Tolra et Haton, 1869) , p55

[4] اخترنا أن نستعمل مصطلح المسيحية إشارة إلى من عبدوا المسيح وألهوه وقالو إنه ثالث ثلاثة، في حين أن مصطلح النصرانية الذي يشير في القرآن الكريم إلى أتباع المسيح ومناصريه، لا يشير إلى من قال بالتثليث بدليل قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴿٧٣﴾﴾ (المائدة/73) وقد قدمنا دراسة كاملة حول الموضوع، بالعودة إلى أصول الكلمات وباستعمال المنهج الإيتيمولوجي لمصطلح "المسيحية" و"النصرانية" تحت عنوان " الاشكالات الجغرافية لمولد المسيح ونشأته بين الكتاب المقدس والدراسات العملية" ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- دورية أكاديمية متخصصة محكمة-، عدد 28(قسنطينة/ الجزائر: مؤسسة الرجاء للطباعة والنشر، أفريل 2011م)، ص151.

استعملت كلمة حر في العهد الجديد المترجمة لكلمة " إليوثيروس Elutheros " اليونانية لتدل على الحرية السياسية أو الآجتماعية[1]، كما استعملت كلمة تحرير كترجمة للكلمة اليونانية أبليوثيروس Apeleutheros وهي تعني شخصا كان عبدا ثم تحرر[2]: "لأن من دعي في الرب وهو عبد فهو عتيق الرب"[3]

أما الحرية المسيحية عند بولس فليست مجرد الحرية من الناموس – شريعة العهد القديم–، فما دامت نابعة من وجود المسيح وقوته في حياة المؤمن فهي حرية من الخطية[4]. فما دام المسيحي يحيا في الروح وليس في الجسد، فهو ليس تحت عبودية الخطية، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن تكون حرّية عابثة غير مسؤولة، إنها حرية محكومة بروح المسيح.[5]

---

[1] راجع : الرسالة الأولى لأهل كورنثوس: 21/7

[2] Roger Berthouzoz : **Théologien dans le dialogue social**, (Suisse :Saint-Paul, 2006), P49.

[3] الرسالة الأولى لأهل كرورنثوس: 22/7.

[4] راجع؛ صبحي حموي اليسوعي : **معجم الإيمان المسيحي** ، أعاد النظر فيه من الناحية المسكونية: جان كوربيان، ط2، (بيروت: دار المشرق، 1998م)، ص188-189.

[5] ويظهر بولس هذه الحرية المسؤولة في ثلاثة أمور:

يقول بولس":" ولكن انظروا لئلا يصير سلطانكم هذا معثرة للضعفاء" (الرسالة الأولى لأهل كورنثوس: 9/8) أي أن حرية الناس من الشكوك، لا يجب أن تجعله يتصرف بتحرر ولا مبالاة أمام من لايزالون تحت تأثر الشكوك والجهالات.

يقول القس لبيب ميخائيل، بأن هناك كثيرين يدّعون أنهم أحرار، وهم يرزحون تحت عبودية الخطية. والخطية تعني "التعدّي" على وصايا الله، وعصيان كلمة الله، وتعني كذلك الأفكار الآثمة عن الله، والإنسان، والحياة، فقد يكون الإنسان من الأحرار اجتماعيا، ولكنه في ذات الوقت عبد للخطية، لا يستطيع التحرّر منها. قد يكون عبداً للمخدرات، أو المسكرات، أو التدخين، أو الشهوة الجنسية، وهذه العبودية تقيّد الإنسان بقيود حديدية.[1]

يمكن القول أن مفهوم الحرية في المسيحية يقوم على سيادة الله المطلقة وإرادته السامية، حتى يبدو الإنسان أنه مجرّد من الحرية، كما تعكسها لنا نصوص الكتاب المقدس.[2] وهناك نصوص تبيّن قدرة اختيار الإنسان وتشدّد على مسؤوليته [3] وقد حاول اللاهوت المسيحي التوفيق بين الأمرين، فقال بأنّ سيادة الله مطلقة من ناحية

ينبغي أن لا تكون هذه الحرية وسيلة للحصول على امتياز ذاتي، بل يجب أن تكون وسيلة لخدمة الآخرين. يقول بولس : " فإني إذ كنت حرّاً من الجميع، استعبدت نفسي للجميع لأربح الأكثرين" (الرسالة الأولى لأهل كورنثوس: 9/ 19-22)

ينبغي ألا تستخدم الحرية فرصة للجسد. (انظر : رسالة بولس لأهلا غلاطية: 13/5)

راجع : القس فايز فارس : **علم الأخلاق المسيحية**، (القاهرة: دار الثقافة المسيحية)، ص103.

[1] القس لبيب ميخائيل: **الحريتان، صوت الكرازة بالإنجيل** ، (السنة الرابعة والثلاثون، العدد: 341، فيفري 2006)، ص4

[2] انظر على سبيل المثال : إشعيا: 9/6-10، الرسالة إلى أهل رومية: 8/28-30.

[3] انظر على سبيل المثال : متى : 13/7-14، الرسالة الأولى لأهل كورنثوس : 27/9.

وحرية الإنسان من ناحية أخرى، ونعمة الله وطاعة الإنسان أمران ضروريان للخلاص.[1]

وليكون الإنسان حرا في المسيحية لا بد أن يعرف جيدا نهايته الحقيقية – آخرته، ولا بد أن يختار الطريق والوسائل الموصلة لتلك النهاية، وأن تكون لديه الشجاعة والقدرة على السعي في ذلك الطريق، والقوة ليتحاشى العقبات، والمسيح الإله هو من يمد المسيحي بتلك المعرفة والقدرة، عن طريق سلطة الكنيسة، وحين يوشك المسيحي على فقدان تلك القدرة، يقوم المسيح بإنقاذه، فالمسيح إذن هو المنقذ وهو محرر الحرية، وكنيسته هي الوسيلة الحية للخلاص. فالمسيح المتحد في الكنيسة، أسسها في وسط الإنسانية، لتكون أكبر محررة للأرواح والشعوب، حارسة وحامية الحرية، فعن طريقها وبها يكون المسيح المحرر العالمي.[2] فحرية المسيحي لا بد أن تكون في نطاق سلطة الكنيسة.

3– مدلول حرية المعتقد:

Dogme, dogmatique, dogmatisme كلمة يونانية من الجذر علّم، وتعني استعداد النفس للتأكيد أو للإيمان، وdogme مبدأ ينظر إليه على أنه حقيقة

---

[1] تحت إشراف ؛ فاضل سيداروس، سليم دكاش اليسوعي وآخرون، **معجم اللاهوت الكتابي**، ط6، (بيروت: دار المشرق، 2008م) ، ص189

[2] Louis Gaston de Ségur : **La liberté**, p35

لا شك فيها. إن الأديان جميعها تنقسم إلى عقيدة وأخلاق وعبادة، والعقيدة تشتمل على التعاليم النظرية والعملية المتعلقة بالله والإنسان.[1]

ومما تقدم نستخلص أن الحرية في المسيحية لديها عدة مدلولات، فهي تعبر عن الحرية من قيد العبودية، والحرية من قيد الخطيئة عن طريق الاعتراف بالخلاص عن طريق المسيح، والحرية في نطاق السلطة الكنسية، التي لا يمكن للمسيحي أن يتجاوزها. ونفهم من هذا أن الفكر المسيحي التقليدي تقيد بالمعنى اللغوي للكلمة، وأضاف إليها أبعادا لاهوتية خاصة. أما المدلول التركيبي للمصطلحين " حرية " و"عقيدة " ففيه تناسقية عكس لو كان مدلول الحرية مطلقا من كل قيد فلو ركبنا المصطلحين سيكون المعنى، الإيمان الذي لا يرقى إليه الشك بالخلاص عن طريق المسيح والسلطة الكنسية من الخطيئة، وبهذا نرى أن "حرية المعتقد" لها مدلول خاص في المسيحية.

ثانيا: إيتيمولوجيا مصطلح الحرية عند المسلمين.

1- الاشتقاق اللغوي ومدلوله :

جاء في لسان العرب لابن منظور: "والحرّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار... والحرّة نقيض الأمة والجمع حرائر. وتحرير رقبة: عتقها؛ وحرره أعتقه... يقال حرَّ العبدُ يَحَرُّ حرارةً بالفتح أي صار حرّاً."[2]

---

[1]-William Duckett : **Dictionnaire de conversation**, (Pris : Langlois et Leclercq, 1841), tome 4, p 196.

[2] محمد بن مكرم بن عليّ ابن منظور: **لسان العرب**، ط1، (بيروت: دار صادر)، ج4، ص177.

ويفهم من تعريف ابن منظور أن مصطلح الحرّية استعمل كمفهوم إيجابي يقابله مفهوم سلبي وهو العبودية، والتي يظهر من خلالها امتلاك الإنسان للإنسان روحا وجسدا، ومعنى هذا **أن العبودية تقيد الحرية وتؤثر عليها**.

أما الراغب الأصفهاني فيقول: "الحر: خلاف العبد، يقال حر بين الحرورية والحرورة. والحرية ضربان: الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[1]؛ والثاني: من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص الشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار" [2]، وقيل عبد الشهوة أذل من عبد الرّق والتحرير: جعل الإنسان حرا، وحررت رقبة: أطلقتهم وأعتقتهم عن الحبس، وحر الوجه: ما لم تسترقه الحاجة"[3].

وفي هذا المعنى التحرر من العبودية عبودية الإنسان للإنسان، وعبودية المادة للإنسان، فالحرية هنا فيها نوع من التعالي الذي يضمن للإنسان أن يكون حرا حين

---

[1] البقرة / 178

[2] محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ج 3، ص2730، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم : 2730.

[3]- أبو القاسم الحسين بن المفضل الراغب الإصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: محمد السيد الكيلاني، (طبعة الحلبي)، ج1، ص218

لا يقيّد بقيود الصفات السلبية فيكون عبدا لها، وهنا إشارة إلى أن العبودية أيّا كان نوعها **تؤثر في حرية الإنسان وتقيدها**.

فالحر في اللغة دائما يقابل المقيد بعبودية، وإن قابلنا هذا المعنى بالحرية في الإسلام، نجد أن الإنسان في الإسلام عبد لله، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان[1] إلا في ضوء عبوديته لله عزّ وجلّ.

2- تاريخية المصطلح :

تحمل مادة **حرر** أربعة معان متميزة:

الأول: معنى خلقي وهو الذي كان معروفا في الجاهلية وحافظ عليه الأدب، نقرأ في اللسان الحرة تعني الكريمة، ويقال ناقة حرة، ويقال: ما هذا منك بحر أي بحسن.

---

[1] تأسيس مبدأ الحرية على قاعدة العبودية لله الواحد الأحد يقول صلى الله عليه وسلم: « ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع » , وهذا يعني أن فكر الجاهلية وقيمها ومسلماتها التي ترتبط بها وضعت كلها ودفنت في غياهب النسيان, وقد عدّد الرسول صلى الله علبه وسلم بعض تلك القيم الجاهلية التي كانت ترتبط بها قيمة الحرية عندهم, فقال: « دماء الجاهلية موضوعة.. وربا الجاهلية موضوع.. كله.. ومآثر الجاهلية موضوعة », ثم أسس الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الحرية في الإسلام على أساس العبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى الواحد الأحد فقال : « أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه, ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرونه من أعمالكم ». ومن هنا تكون حرية الإنسان المسلم وإرادته لما يصلح حياته في إطار هذه القيم الثابتة, والسير في ركاب هذا المفهوم يجعل حياة الإنسان في توافق وانسجام مع نواميس الكون وسنن الله في فطرة الوجود كله. (سعيد بن علي بن ثابت: **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، (الرياض: عالم الكتب السعودية، 1993م)، ص71).

الثاني: معنى قانوني؛ وهو المستعمل في القرآن الكريم مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾[1] و﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى **مُحَرَّرًا** فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾[2] وفي كتب الفقه مثلا نجد، لا يقتل الحر بالعبد ويقتل به العبد.

الثالث: معنى إجتماعي. وهو استعمال بعض نتأخري المؤرخين، الحر هو المعفي من الضريبة.

الرابع: معنى صوفي. ونقرأ في تعريفات الجرجاني: "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب"[3]

والمعاني الأربعة تدور حول الفرد في علاقته مع غير ذاته، أكان ذلك الغير فردا آخر يتحكم فيه من الخارج أو قوة طبيعية تستعبده من الداخل. وهنا يحيلنا الأصل اللغوي للكلمة إلى مجالين يعبران عن النشاط الإنساني في التراث الإسلامي، وهما الفقه، الذي يحدد كيفية تعامل الإنسان مع الإنسان، والأخلاق التي تصف علاقة العقل بالنفس في ذات الإنسان.[4]

---

[1] النساء/ 92

[2] آل عمران /35.

[3] عبد الله العروي : **مفهوم الحرية**، ط5، (بيروت : المركز الثقافي العربي، 1993م)، ص12

[4] المرجع نفسه، ص13

ونودّ أن نشير إلى أن كلمة **حريّة** ليست موجودة في استعمالات العرب قديما، وهي مستحدثة، ولا تعدو أن تكون ترجمة اصطلاحية لكلمة أوروبية تستعير منها معانيها العصرية بدون أي ارتباط بجذرها العربي.[1]

فمفهوم الحرية موجود في البيئة العربية القديمة أما استعماله فغير موجود، مما يجعلنا نحاول البحث عن مفردات أخرى، قد تكون لها نفس الدلالة. ولعل كلمة مروءة وعقل، هما الكلمتان اللتان تقابلان مفهوم الحرية في التراث الإسلامي (الفقهي والكلامي) وعلى هذا تكون الحرية: الاتفاق مع ما يوحي به الشرع والعقل[2]، فالحرية هي مدى قدرة الفرد على تحقيق العقل في حياته.

وقد طرحت قضية الحرية في التاريخ الإسلامي من زاويتين، الأولى: زاوية علاقة العقل بالنفس أو الروح، بالطبيعة، فطرح في الوعي الإسلامي إشكالا مفاده، هل يستطيع العقل أن يتغلب على النفس ويغير ميولها الطبيعية؟ والثانية: زاوية علاقة الإرادة الفردية بالمشيئة الإلهية، وصاغ الوعي الإسلامي إشكالا مفاده، هل يمكن أن تعارض المشيئة الفردية المشيئة الإلهية؟ وقد تعددت المدارس والآراء لحل هذين الإشكالين، غير أن أغلبية المسلمين اتخذوا خطا وسطا.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص12، في الحقيقة الكاتب كان يطرح تساؤلا، وقد أدرجناه بصيغة تقريرية لقناعتنا أن الاستعمال الحديث للمصطلح مثقل بالأفكار الغربية.

[2] عبد الله العروي : **مفهوم الحرية**، ص15-16

[3] المرجع نفسه، 16

ولوحاولنا البحث في الفقه وعلم الكلام، لوجدنا أن المفاهيم التي تقترب من مفهوم الحرية كما نتصوره الآن تدور كلها حول الفرد وعلاقته مع نفسه، وخالقه وأخيه في الإنسانية، فهي قانونية أخلاقية، أما مفهوم الحرية كما يصوره الفكر الغربي المعاصر وورثناه عنه كليا وجزئيا، الذي يدور حول الفرد الاجتماعي، الفرد كمشارك في هيئة إنتاجية. فهو يختفي في الاستعمال الإسلامي التقليدي.

فيمكننا أن نفرق بين حرية ميتافيزيقية يتناولها الفكر الاسلامي بالتحليل، وبين حرية سياسية اجتماعية، ينكب عليها الفكر الليبيرالي ويحصر فيها كل تساؤلاته ومناقشاته. ومن المعلوم أن اختلاف الاهتمام والنظرة يؤدي إلى إختلاف في المفاهيم.[1]

3- دلالة حرية المعتقد :

اتضح من خلال استعمالنا للمنهج الإيتيمولوجي أن مدلول كلمة حرية في اللغة والثقافة الإسلامية هي حرية ميتافيزيقة، تتعلق **أولا**: بالحرية في نطاق عبودية الله تعالى – علاقة الإنسان بالله-، **ثانيا**: الحرية الأخلاقية، التي تتجلى في علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

وعلى هذا الأساس، ما مدلول المركب الاصطلاحي الإضافي **حرية المعتقد؟** وليتضح المدلول نعود بمصطلح العقيدة لأصله الاشتقاقي، ليتضح بعدها مدلول المركب الاصطلاحي.

العقيدة: العقد، نقيض الحلّ[1] " والذي صرح به أئمّة الاشتقاق أنّ أصل العقد نقيض الحلّ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل

[1] المرجع نفسه، ص17

في التّصميم والعقدِ الجازِمِ" [2]؛ فالعين والقاف والدّال، أصل واحد، يدلّ على شدّ، وشدَّةِ وُثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلّها[3]. عقده، يعقدُهُ، عقداً وتعقاداً، وعقدَهُ... وقالوا للرّجل، إذا لم يكن عنده غناءٌ: فلانٌ لا يعقد الحبل، أي إنّه يعجز عن هذا على هوانه، وخِفّته " ويُقالُ: « ما لهُ معقُودٌ » أي عَقْدُ رأيٍ، وفي الحديثِ: أنّ رجلاً كان يبايع، وفي عقدَتِهِ ضَعفٌ[4]، أي في رأيِهِ، ونظره في مصالح نفسِهِ" [5] وعقد قلبه على الشيء لَزِمَهُ.. وعُقدَةُ النّكاح والبيعِ: وُجوبُها...واعتَقَدَ الشَّيءُ صَلُبَ " والعَقِدُ، كَكَتِفِ: الجَمَلُ القصير الصّبور على العمل – عن ابن الأعرابي– وقال غيرُه: جملٌ عقِدٌ: قويٌّ"[6]. والعقيدة لفظ مولّد مستحدث، لا نعثر عليه في الكتب القديمة[7]،

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده **المحكم والمحيط الأعظم**،: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصّار، ط1، (دون بيانات النشر)، ج1، ص92.

[2] محب الدّين أبو فيض السيِّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزَّبِيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ تحقيق: علي بشري، (بيروت: دار الفكر، 1994م.ج5، ص114.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدّين أبو عمرو، (بيروت :دار الفكر)، ص679.

[4] الترمذي : **السنن**، ج2، ص361، كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يخذع في البيع، رقم 1268.

[5] محب الدّين الزَّبِيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج5، ص115.

[6] المصدر نفسه، ج5، ص116.

[7] محمّد الزحيلي: **تعريفٌ عام بالعلوم الشّرعية**، (الجزائر: دار الكوثر)، ص92.

ويستعمل مفردا وجمعا على عقائد؛ وكثر استعمالها منذ القرن 6هـ بعد ظهور: "العقائد النسفيَّة".[1]

ويتضح من خلال ما سبق أن العقيدة هي التصميم والعقد الحازم ومن المعنى اللغوي جاء المعنى الشرعي، الذي هو حكم لا يقبل الشك لدى معتقده، فهي التصور الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون والإنسان والحياة.[2]

ونأتي الآن لتركيب مصطلح الحرية والعقيدة، ويتضح أنهما لا يتعارضان، فإن كانت الحرية هي عبودية الله في الإسلام، فلا بد أن تكون هذه العبودية بتصميم وعزم لا يرتقي له شك ولا ريبة. إنها علاقة يكون الإنسان فيها حر من عبودية غير الله، وله مطلق الإرادة في أن يبرم عقدا وميثاقا بينه وبين الله. فالتركيب الإصطلاحي متناغم ومنسجم ومتناسق، عكس لو كانت الحرية مطلقة، فلن تتوافق ومفهوم العقيدة. وهنا نجد رؤية خاصة للحرية.

ويمكن القول أن الحرية الدينية في المسيحية والإسلام لهما خصوصية ذاتية، تنبع من طبيعة كل ديانة.

---

[1] ياسين صلاواتي، وآخرون : **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة**، ط1، (بيروت: مؤسَّسة التَّاريخ العربي، 2001م)، ج5، ص2437.

[2] إبراهيم زيد الكيلاني وآخرون: **دراسات في الفكر العربي اللإسلامي**، ط1، (عمان: دار الفكر، 1988م)، ص107-108.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في المسيحية

أولا: حرية المعتقد في نصوص العهد الجديد وممارسات الكنيسة.

رغم أن المسيح أسس لقيم عديدة من خلال العظة على الجبل، ورغم أن التطوييات جاءت لتبنى على أنقاض القيم الإنسانية السلبية قيما روحية نبيلة، لكننا نفاجأ بكم من القيم التي لا ندري أين نصنفها، فحين يقول الإنجيل :" **لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا ومن سخرك ميلاً واحداً فأذهب معه أثنين "**[1] يجعلنا هذا النص نتساءل، هل كرّست المسيحية قيمة التسامح ؟ أم أنها أهانت كرامة الإنسان؟

هي تساؤلات مشروعة، فكرامة الإنسان أساس متين لا بد أن تبنى عليه القيم الإنسانية جمعاء. ونعود الآن للحرية الدينية وموقعها في العهد الجديد، لنجد النصوص تقول: " **أحبوا أعدائكم، باركوا لاعنيكم أحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم.. إن أحببتم الذين يحبونكم فأي أجر لكم أليس العشارون أيضاً يفعلون ذلك وأن سلمتم على إخوتكم فقط فأي فضل تصنعون"** [2] نستنتج من هذين النصين أن المسيح يتسامح مع الآخر، ويحث على قيم المحبة والسلام، في التعامل معه. لكن كيف نظرت المسيحية للحرية الدينية؟ جاء في إنجيل متى في قصة شفاء الأبرص بعد معجزة الشفاء : **"اذهب أر نفسك للكاهن وقدم القربان الذي أمر به موسى شهادة لهم"**[3]

---

[1] إنجيل متى : 5/ 39-40

[2] متى : 5/ 43-44

[3] متى : 4/8

ويبدو هنا اعتراف من المسيح بحرية الأبرص في أن يتمسك بشريعة موسى، لكن التفاسير المسيحية ترى أنّ النص فيه إشارة لعودة المريض لمجتمعه بمباركة الكاهن.[1] وجاء أيضا: " **ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل**" [2] وفي التفاسير المسيحية، أن نقض تعني يحل ويلغي، والناموس هو العهد القديم كله، ومعنى الكلام أن المسيح ألغى ناموس موسى وساير طبيعة الإنسان العائش بالفطرة، " أما المسيح فجاء ليغير هذه الطبيعة ويخلقها جديدة بروح الله، وبقوة غلبة الموت وقيامته بحياة أبدية في صميم جسم الإنسان، هذا هو معنى جئت لأكمّل فيما يخص الناموس بالنسبة للحياة مع الله"[3] والحقيقة هذا التفسير لا يوحي أن هناك تكملة، بل مخالفة تامة لما جاء به العهد القديم. لكن واضح جدا من خلال نصوص الأناجيل أن المسيح كان يترك مطلق الحرية لمن يتبع نهجه " **وعندما دعا الاثنى أرسلهم للكرازة وأوصاهم قائلاً وأية مدينة أو قرية دخلتموها فافحصوا من منها مستحق وأقيموا هناك وحين تدخلون البيت سلموا عليه فان كان البيت مستحق فليأت سلامكم عليه.... ومن لا يقبلكم ولا يسمع كلامكم فاخرجوا خارجاً من ذلك البيت أو من تلك المدينة وانفضوا غبار أرجلكم**" [4]

وعموما في استقرائنا للنصوص المسيحة، نلاحظ أن الأناجيل أشارت من خلال كلام المسيح إلى نوع من التسامح مع المخالفين في العقيدة، لكن التفاسير المسيحية،

---

[1] انظر؛ **التفسير التطبيقي للكاتب المقدس**، (القاهرة : شركة ماستر ميديا، 2004م) ص1894

[2] متى : 17/5

[3] متى المسكين: **الإنجيل بحسب القديس متى – دراسة وتفسير وشرح–** ، ط1، (القاهرة: مطبعة دير الأنبا مقار، 1999م)، ص236

[4] متى: 10/ 11-14

لا توضح حدود هذه الحرية ولا أبعادها الحقيقية. لكننا نفاجأ بعد أن نقرأ فقرات من التسامح مع الآخر في الأناجيل بتاريخ حافل بالدموية وإكراه الآخر على المسيحية، جسدته الكنيسة الكاثوليكية.

ففي القرون الأولى للمسيحية عانى أتباع المسيح من إضطهادات الرومان واليهود، وبعد اعتناق قسطنطين المسيحية وإصداره مرسوم ميلانو سنة 313م، انقلبت الكفة على اليهود والوثنيين الرومان، واستغل المسيحيون حرية العقيدة التي أعلن عنها الإمبراطور جوليان سنة 361م، فجندوا أنفسهم ضد حرية العقيدة، فقاموا بتدنيس أماكن عبادتهم وحرقها، وكانوا وراء اغتيال جوليان لسماحه لغير المسيحينن بممارسة شعائرهم وإقامة دينهم.[1] وفي عهد الإمبراطور تيودوس، اضطهد الهراطقة وأصدر سنة 382م قوانين تنفي المرتدين عن الكاثوليكية من المجتمع، وتجردهم من ممتلكاتهم.[2] ويمكن القول أن القديس أوغسطين (354-430م) من أكبر مفكري المسيحية دعوة لاضطهاد المخالفين، فقد استدل بالنصوص الإنجيلية على وجوب هدم معابد المخالفين، وإلحاق عقوبات النفي والجلد والغرامات والإعدام ذبحا بمن يرتد عن المسيحية، وقد أسس نظرية الحرب العادلة التي أسهمت لاحقا في التبرير للحروب الصليبية.[3] وقد شنّ شارلمان (742-814م)حملة عسكرية ضد السكسون من

---

[1] زينب عبد العزيز : **الإلحاد في الغرب وأسبابه** ، الصفحة السوداء للكنيسة، ط1، (القاهرة : دار الكتاب العربي، 2004م)، ص63-64.

[2] المرجع نفسه، ص65,

[3] المرجع نفسه، ص68.

أجل إدخالهم للمسيحية بالقوة والقهر، وأصدر منشورا يأمر فيه بإعدام كل من يرفض الديانة المسيحية، ويستمر في أداء الطقوس الوثنية.[1]

ويمكن القول أن تاريخ الكنيسة في القرون الوسطى عكس فصولا من قمع المخالفين للعقيدة الكاثوليكية، ولعل الحروب الصليبية أكثر الفصول دموية، ومحاكم التفتيش أكبر شاهد على قمع المخالفين في العقيدة. فقد أصدرت المجامع الدينية في إسبانيا عام 1501م والسنين التي تلته عدّة قرارات مجحفة بحق غير الكاثوليك، تلزمهم بالكاثوليكية أو الطرد مثلما حصل في مملكة غرناطة مع المسلمين، فقد ألزم كل من بلغ الرابعة عشر من الذكور المسلمين والثانية عشر من المسلمات بالخروج من غرناطة.[2]

1- حرية المعتقد في نصوص المجمع الفاتيكاني الثاني[3]:

---

[1] عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ط1، (عمان/ الأردن: دار المناهج، 2002م)، ص119.

[2] المرجع نفسه، ص123.

[3] هو مجمع كنسي كاثوليكي يعتبر المجمع المسكوني الحادي والعشرون. انعقد هذا المجمع بدعوة من البابا يوحنا الثالث والعشرون بين عامي1962 م – 1965م ، وقد صدر عن المجمع الفاتيكاني الثاني العديد من المقررات والدساتير والمراسيم. ويمكن القول أنه كان مكملاً لما عجز المجمع الفاتيكاني الأول عن إتمامه، وهذا بسبب سقوط روما1870 م، مما أدى لوقف أعماله آنذاك تمخض عن المجمع إصلاحات مختلفة في جسم الكنيسة كان أبرزها التخلي عن استعمال اللاتينية في الصلاة وإبدالها باللغات المحلية، والاقرار بالحركة المسكونية وغيرها (E. **Louchez** IV. Inventaire Des Fonds J. Dupont Et B. Olivier: Concile **Vatican II Et Eglise Contemporaine**,(Peeters Publishers, 1 janv. 1995), p 8-9)

أصدر المجمع الفاتيكاني الثاني الذي عقد ما بين 1962-1965م، في جلسته الختامة مجموعة من الدساتير والتصريحات، ومن بينها الدستور العقائدي في الكنيسة " (lumen getium) وتتضمن المواد 15-16-17 منه تصريحين مهمين، أحدهما يتعلق ب " علاقة الكنيسة بالديانات غير المسيحية" والثاني تصريح حول " الحرية الدينية".

التصريح الأول: علاقة الكنيسة بالديانات غير المسيحية.

يوجه المجمع في بداية الأمر الخطاب إلى المؤمنين الكاثوليك، ويعلّم أن " الكنيسة في سيرها على الأرض ضرورية للخلاص، ولا يمكن أن يخلص أولئك الذين يرفضون أن يدخلوا الكنيسة الكاثوليكية أو أن يبقوا فيها، بينما يعلمون أن الله أسسها بيسوع المسيح ضرورية للخلاص "[1]. وقد بدأت المادة الخامسة عشر بالحديث عن المسيحيين غير الكاثوليك، فهؤلاء لا يختلفون معهم إلا في سلطة الكنيسة، " ولأسباب شتى تعرف الكنيسة أنها مرتبطة بالذين، وقد تعمدوا، يتشرفون بالاسم المسيحي دون أن يقروا بالإيمان الكامل أو يحفظوا وحدة الشركة تحت خليفة بطرس" [2]. أما اليهود والمسلمين فجاء الحديث عنهم في المادة الموالية " **أما الذين لم يقبلوا الانجيل بَعد،**

---

[1] نور الأمم؛ دستور عقائدي في الكنيسة، الفصل الثاني : شعب الرّب، المادة 14، النص من الموقع الرسمي للفاتيكان

http://www.vatican.va/archive/hist_councils/ii_vatican_council/documents/vat-ii_decl_19651207_dignitatis-humanae_fr.html : والترجمة العربية له في موقع
http://www.christusrex.org/www1/ofm/1god/concili/vaticano-II/lumen-gentium/lumen-gentium-14-17.htm#28-

[2] نور الأمم؛ دستور عقائدي في الكنيسة، الفصل الثاني : شعب الرّب، المادة 14. الموقع السابق.

فإنهم مُتَّجهون نحو **شعب الله** بطرق شتى باديء ذي بدء ذلك الشعب الذي إقتبل العهد والمواعيد، ومنه خرج المسيح بحسب الجسد[1] ؛ شعب محبوب من حيث الاختيار، من أجل الآباء، لأن مواهب الله ودعوته هي بلا ندامة [2]. ولكن تصميم الخلاص إنما يشمل الذين يعترفون بالخالق، ومن بينهم أولاً **المسلمون** الذين يقرون أن لهم إيمان ابراهيم، ويعبدون معنا الاله الواحد الرحيم، الذي سيدين البشر في اليوم الأخير. وحتى **الذين يفتشون بعد وتحت الأشكال وفي الصور عن إله يجهلونه،** ليس الله ببعيدٍ عنهم، لأنه هو الذي يمنح الجميع حياة ونفساً وكل شيء[3]، ولأنه كمخلص يريد أن يقود كل الناس الى الخلاص [4]. وأيضاً أولئك الذين، **دون خطأ منهم، يجهلون إنجيل المسيح وكنيسته،** إنما يفتشون عن الله بنيَّة صادقة، ويجتهدون في أن يكملوا بأعمالهم ارادته، التي تُعرَف لديهم، من خلال أوامر ضميرهم، هم أيضاً يبلغون الى الخلاص الأبدي"[5]

ويمكن القول أن هذا النص فيه إشارتين الأولى الاعتراف بالأديان الأخرى كاليهودية والإسلام، والأديان الوثنية، والثانية إشارة إلى حرية الكنيسة في نشر المسيحية (التبشير/ التنصير) **أما الذين لم يقبلوا الانجيل بعد،** فمهمة الكنيسة مستمرة ودورها إيصال بشرى الخلاص – حسب رؤيتهم – لمن لم تصلهم بعد، لكن

---

[1] راجع؛ رسالة بولس إلى إهل رومية : 9/4-5

[2] راجع؛ رسالة بولس إلى إهل رومية : 11/28-29

[3] راجع؛ أعمال الرسل : 17 / 25-28

[4] راجع؛ الرسالة الأولى إلى أهل تيموتاوس: 4/2

[5] نور الأمم؛ دستور عقائدي في الكنيسة، الفصل الثاني: شعب الرب، المادة 16، الموقع السابق.

السؤال المطروح، ضمن أي وسائل يوصلون هذه البشرى؟ وهل في تلك الوسائل ضمان لكرامة الإنسان؟ وهل من الحرية مقابلة اعتناق المسيحية برغيف خبز أو دواء للجسد السقيم ؟. الحقيقة أن هذه التساؤلات تزاحم الوجدان الذي قرأ فصولا من الدماء والاستغلال الانساني في تاريخ الكنيسة.

التصريح الثاني: الحرية الدينية.

اشتمل نص " الكرامة الإنسانية" [1] على ثلاث فقرات تتكون من توطئة وفقرتين، وقد نصت التوطئة على أسباب تحرير هذا التصريح والمتمثلة أساسا في التشدد الدولي في المطالبة بالحرية الدينية للأشخاص، وقد حاول أمام المطالب الدولية الشديدة، أن يفحص التقاليد والتعاليم المسيحية ليستنبط منها ما يتوافق مع روح هذا العصر، وقد حاول المجمع أن يسطر أساس الحرية الدينية في قوله " يُعلنُ هذا المجمعُ الفاتيكانيُّ أنَّ الحريَّةَ الدينيةَ حقٌّ للشخصِ الإنساني .وهذه الحُريَّةُ تقومُ بأنْ يكونَ جميعُ الناسِ بمعزلٍ عن الضغطِ سواءٌ أتى من الأفرادِ أو من الهيئاتِ الاجتماعية أو أتى من أيّ سُلطةٍ بشريَّة، وهكذا ففي أمورِ الدينِ لا يجوزُ لأحدٍ أن يُكرَهَ على عملٍ يُخالفُ ضميرَه، ولا أن يُمنَعَ من العملِ، في نِطاقِ المعقولِ، وِفاقاً لضميرِهِ، سواءٌ كان عملُهُ في السرِّ أو في

---

[1] نص أعلنه المطران رولان مينورات رئيس أساقفة ديجون في مداخلة له عن موضوع" إعلان كرامة الإنسان la déclaration Dignitatis Humanae " للمجمع الفاتيكاني الثاني (1965) في روما، خلال الدورة التي أعدها المعهد الفرنسي –مركز سان لويس بالتعاون مع جامعة لاتران، والتي حملت عنوان "إعادة قراءة المجمع الفاتيكاني الثاني" في 3 مايو 2012. (نانسي لحود : **الحرية الدينية من ثمار المسيحية**، روما،ZENIT : الإثنين 7 مايو 2012 ، مجلة الفاتيكان الإلكترونية ، الموقع: (http://www.zenit.org/ar/articles

العَلانيّة، وسواءٌ كانَ فردياً أو جماعياً. وهو إلى ذلكَ يُعلنُ أنَّ حقَّ الحريَّة الدينيَّة مُتجَذّرٌ في كرامةِ الشخصِ البشريّ نَفْسِها، كما وردَ ذلك في كلامِ الوحيِ الإلهيّ وأوضحهُ العقلُ نفسه وفي إطارِ النظامِ القانوني للمجتمعِ يجب أن يُعْتَرَف بحقّ الشخص البشري هذا في الحريّة الدينيّة بحيثُ يصبحُ حقاً مدنياً."[1]

ويرى المسيحيون أن الحرية الدينية انبثقت من المسيحية، وهي تشكل الرابط الاجتماعي في المجتمع ولا يمكن للكنيسة ألا تدافع عن حرية الدين، فمن التربة المسيحية انبثقت الحرية الدينية وأثمرت. وقد جسد نص "كرامة الإنسان" العلاقات بين الكنيسة والدول، وبين العلاقات المسكونية والعلاقات بين الأديان المسيحية الحرية الدينية و"كأنها ضرورة داخلية لطبيعتها"، وبما أن الحرية الدينية ولدت من المسيحية، فهي توفّق ما بين الحقيقة الدينية وحرية الضمائر، وما بين دولة القانون والتعددية في المجتمع، بالإضافة الى الحرية الشخصية للأفراد والحرية المشتركة للكنيسة.

وقد تساءل المطران مينورات كيف يمكن أن تكون الحرية الدينية الحقيقة في ظل هيمنة قيم العولمة والنزعات التحررية، وأجاب بأن الحرية الدينية هي حق تأسس على **كرامة الإنسان**. هذه الكرامة "متجذرة في طبيعة الإنسان الذي خُلق حرًّا وقادرًا على السعي من أجل الحقيقة. مع ذلك، فإن الحق الذي يتناوله الإعلان هو "حق طبيعي ذاتي" وليس حقًّا "يسمح بأي شيء باسم الدين". في الواقع، "الإيمان هو الإنخراط بالله وإطاعة كلمته بحرية وليس اعتناق رأي شخصي." وأما بالنسبة الى الدولة، فهي "في خدمة الإنسان: فعليها أن تضمن حرية المواطنين في نهجهم الديني وضمان احترام

---

[1] **في عصرنا**، بيان في علاقة الكنيسة بالديانات غير المسيحية، توطئة، المادة 2.

المساواة في حقوق الجميع، في الوقت عينيه يجب أن تتجنب شيئين أساسيين: "لا يجب فرض الإيمان ولا يجب ممارسة الإيديولوجية العلمانية[1]."

والحقيقة بعد مرور قرنين من الزمان وبعد التاريخ الكنسي المثقل بالدموية، يأتي المجمع الفاتيكاني ليقول أن الحرية الدينية هي من صميم الديانة المسيحة، ألم يكن في النصوص المسيحة ما يؤسس لهذه السماحة ابتداء، لتجنيب الإنسانية بحورا من الدماء؟ لقد بحثنا في نصوص العهد الجديد ولم نجد نصا صريحا يؤسس لحرية اعتناق أي دين، ولوكان موجودا لاستشهد به مقرروا نصوص المجمع الفاتيكاني الثاني.

أضف إلى ذلك أن قرار المجمع الفاتيكاني الثاني وهو يؤسس للحرية الدينية يعلن صراحة" ونعتقد أن الديانة الحقيقة الوحيدة تقوم في الكنيسة الكاثوليكية الرسولية التي عهد إليها السيد المسيح بمهمّة نشرها بين جميع الأمم "، لقد كان المنطلق احتكار الحقيقة، فأي حرية تتاح للإنسان بعد هذا الاحتكار!

والحقيقة أن المجمع الفاتيكاني الثاني في تعامله مع مصطلح الحرية لم ينفصل عن التقليد المسيحي الذي يرى أن الحرية في الاعتراف بالخلاص عن طريق المسيح، وسلطة الكنيسة. وهذا يجعلنا نؤكد على أن هناك خصوصية دينية لمفهوم الحرية.

المطلب الثالث: الحرية الدينية في الإسلام.

الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والإجتماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم الضروريات، وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، فالإسلام

---

[1]- نانسي لحود : **الحرية الدينية من ثمار المسيحية**، الموقع السابق.

يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، ففيها حياته الحقيقية.[1] والإسلام قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضمان حرية الإنسان في معتقده، فكُتب التفسير والفقه قد اجمعت على اعتبار قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾.[2] قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فحرية المعتقد هي أول حقوق الإنسان، ويعتبر مفكرو الإسلام أسبق الحريات العامة، لأنها بمثابة القاعدة والأساس، فالإيمان لا يبنى على القسر والجبر[3]، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[4]، وعاتب المولى عزّ وجل الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[5]. فالاعتقاد الصحيح يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، وهو استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه له عن رضى ورغبة، يقول تعالى حكاية عن قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وكيف قادته المخاطبة

---

[1] محمد عمارة: **الإسلام وحقوق الإنسان**، (الكويت: عالم المعرفة، يناير 1978م)، ص17.

[2] البقرة: 256

[3] محمد عبد الملك المتوكل: **الإسلام وحقوق الإنسان**، سلسلة كتب المستقبل العربي: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، عدد 41، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م)، ص89.

[4] الكهف/ 29

[5] يونس: 99

العقلية التي رددها في نفسه إلى الإيمان[1]، فالإسلام عرض نفسه كدين وعقيدة سماوية على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد.[2]

فالحرية الدينية إنطلاقا من هذا الفهم الإسلامي، تعني حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وهي تتضمن وفق هذا المعنى:

1- حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق دينا معينا.

2- وحرية العبادة، أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.[3]

أولا: **حرية اعتناق الإسلام وجدل الخروج منه.**

ولا شك أن الإسلام يكفل للفرد كامل الحرية في اختيار دينه فموقف الإسلام من حرية العقيدة واضح، لكن الإشكال يتعلق بحق الإنسان في الارتداد عن دينه، وفي

---

[1] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ۝٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٧٩﴾ الأنعام / 75- 79.

[2] هاني سليمان الطعيمات : **حقوق الإنسان وحرياته الإساسية**، (عمان : دار الشروق، 2006م)، ص160-161.

[3] المرجع نفسه، ص161

حقه في التعبير عن عقيدته وممارسته إياها علنية وبحرية، وأيضا في حقه الدفاع عنها والدعوة إليها، ونقد غيرها من المعتقدات.[1]

فموضوع الارتداد عن الإسلام محور تساؤلات عديدة وانتقادات شديدة من الغرب، الذين اتخذوها ذريعة للادعاء بأن الإسلام دين عنف وقتل النفس الإنسانية، يكرّس التعصب وسفك الدماء، ويقمع الحريات.

ولنا وقفة علمية مع موضوع الرّدة، نعرض من خلاله رأيين لكل رأي دعائمه النصية وتداعياته الفكرية:

الرأي الأول: الحرية العقدية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء.

يميل أصحاب هذا الرأي إلى أن الحرية الدينية تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلا، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له بالارتداد عنه إلى غيره من الديانات.

فحرية الارتداد تدل على استخفاف شديد بالدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، لهذا شدّد الإسلام في معاقبة المرتد، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلَّم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ

---

[1] محمد عبد الملك المتوكل: **الإسلام وحقوق الإنسان**، ص89.

[2] البقرة / 217

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1].

وقال صلى الله عليه وسلَّم أيضا: " من بدل دينه فاقتلوه"[2]

وقد قاتل الصدّيق والصحابة رضي الله عنهم المرتدين ومانعي الزكاة[3] كما أحرق على رضي الله عنه زنادقة مرتدين فأنكر عليه ابن عباس الإحراق وقال لوكنت أنا لقتلتهم [4] وهذا القول – قتل المرتد – هو الموجود في كتب المذاهب الأربعة المشهورة، لا خلاف فيه إلا أن المرتدة عند الأحناف لا تقتل وإنما تسبى،[5] بل ولا يوجد خلاف في قتل المرتد فهو مما أجمع عليه.[6]

---

[1] الترمذي : **السنن**، ج4، ص12، كتاب الديات، باب 10، حديث رقم 1402، قال عنه حسن صحيح؛ ابن ماجة : **السنن**، ج4، ص847، كتاب الحدود، حديث رقم 2533.

[2] الترمذي : **السنن**، ج4، ص48، كتاب الحدود، باب : ما جاء في المرتد، حديث رقم : 2458، قال عنه حسن صحيح.

[3] البخاري : **صحيح البخاري**، ج 6، ص2682، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : قول الله تعالى " وأمرهم شورى بينهم "، " وشاورهم في الأمر". وقد أخرج البخاري المحاورة بين أبي يكر وعمر – رضي الله عنهما – في أمر المرتدين وعزم أبي بكر على قتالهم في مواضع مختلفة، أنظر الأحاديث برقم 6526، 6855،1335.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، ج3، ص1098، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: 2854.

[5] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير على الهداية وشرح بداية المبتدي**، ط1، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م)، ج6، 68-72. وانظر أيضا : محمد بن إدريس الشافعي : **الأم**، ط2، (بيروت : دار المعرفة، 1973م)، ج6، ص156.

[6] ابن الهمام : **شرح فتح القدير**، ج6، 72.

والحرية الدينية لا تعني حرّية الارتداد عن الدين، كما لا تعني حرية الابتداع في الدين، قال الرسول صلى الله عليه وسلَّم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[1] وقال أيضا صلى الله عليه وسلَّم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]

الرأي الثاني: الحرية العقدية تثبت للإنسان مطلقا.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه عند العودة إلى القرآن الكريم الذي يعتبر المرجع الأول والأساسي للمسلمين، لا نجد فيه أي نص يحدد عقوبة المرتد في الدنيا، وهو عمل عند الله بغيض ويستحق من يقوم به غضب الله ولعنته، كما يستحق العذاب في الآخرة.

فحسب هذا الرأي ليس في القرآن أي نص على أن المرتد يقتل، أو أن ينزل به أي عقاب دنيوي على الرغم من أن القرآن الكريم قد ذكر الارتداد عن الدين في كثير من الآيات، وجميع آيات الرّدة صريحة في إشاراتها الى الردة بعد الإسلام، ومع هذا لم تشر أقل إشارة الى عقاب دنيوي أو حد يوقع على المرتد كما يوقع على السارق أو القاتل، ونجد في المقابل العكسي لذلك التشديد في القرآن على حرية الاعتقاد وتحريم الاكراه في الدين. وقد اتجه بعض علماء الاسلام المحدثين ومفكريه ورجال القانون

---

[1] ابن ماجة : **السنن**، ج1،ص16، المقدمة: باب 6، حديث رقم 42؛ أبو داود : **السنن**، ج4، ص200، كتاب السنة، حديث رقم 4607.

[2] البخاري : **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، ج13، ص329، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب 20.

الدستوري الى القول: بأن الارتداد عمل غير مستحب وبغيض عند الله وملائكته والناس أجمعين، لكن لا علاقة له بحرية العقيدة التي أقرها الاسلام وشدد عليها، وحين يصبح الارتداد عملا يهدد النظام العام يصبح جريمة سياسية وينظر اليه في اطار الاخلال بالنظام العام.[1]

ثانيا: حرية الآخر والتسامح معه في الإسلام.

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس ثابتة، وقواعد سمحة نبيلة، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه تشريع في حرية الأديان والمعتقدات، فقد احترم الأديان الكتابية، وقبل مبدأ التعايش السلمي معها، وكرّس قيمة السلم في عدم اعتماد الإكراه كوسيلة لغرس العقيدة في النفوس، وأما الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة الإسلامية، وتأمين الحرية الدينية لمن ينشدها. فعند قيام الدولة الإسلامية كان فيها مع الإسلام عقائد أخرى وقد أقرَّهم الإسلام على بقائهم عليها، واحتفاظهم بها دون إكراههم على الدخول في دين الدولة بل كفلت لهم حريتهم في الدِّين: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَـٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَـٰكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ ﴿٢١﴾﴾[2] ويمكن القول أن الإسلام تعامل مع الأديان الأخرى وفق مبدأين:

الأول: ضمان حرية الآخر الشخصية (النفس والمال).

---

[1] محمد عبد الملك المتوكل : **الإسلام وحقوق الإنسان**، ص86-88

[2] إبراهيم/21

كفل الله لأهل الكتاب الحرية الشخصية، إذا هم أدّوا الجزية، وقد سنّ الإسلام الجزية التي لا تؤخذ إلا من الحر البالغ الذكر القوي على الاكتساب، للحفاظ على نسقية المجتمع الإسلامي، والجزية موجودة في اليهودية والإسلام، فقد أخذها يشوع من الكنعانيين [1]، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلَّم بأهل الذمة والمعاهدين في الكثير من الأحاديث،[2] وكفل لهم العيش في المجتمع الإسلامي بحرية، فقال: " من ظلم معاهدا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" [3]

الثانية: ضمان حرية إقامة الشعائر الدينية.

فالإسلام لا يمنع أهل الكتاب من إقامة دينهم بحرية كاملة، بل يسمح لهم بإظهار شعائرهم في أراضيهم التي صولحوا عليها، ولا يسمح لهم بإعلان ذلك في أرض المسلمين. ولما فتح المسلمون الشام لم يهدموا شيئا من الكنائس التي كانت موجودة، بل تركت على حالها. فأهل الكتاب لهم أن يؤدوا عبادتهم بحرية تامة، ولكن ليس لهم أن يبنوا المعابد في ديار المسلمين، كما لهم أن يؤدوا شعائرهم، ولا يجوز لأحد أن يجبرهم على الإسلام، وحتى الحاكم المسلم لا يجوز له ذلك.[4]

خاتمة: لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا لعدة نتائج نوجزها في التالي:

---

[1] سفر يشوع : 11/16.

[2] خالد بن عبد الله القاسم: **الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب**، ط 1،(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ) ص29

[3] أخرجه البخاري، ج1،ص1155: الجهاد والسير، باب: من قتل معاهدا بغير جرم، رقم 2995.

[4] خالد بن عبد الله القاسم: **الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب**، ص35.

- من خلال انتهاجنا للمنهج الإيتيمولوجي توصلنا إلى أن هناك خصوصية لمفهوم حرية العقيدة في المسيحية والإسلام. فالحرية في المسيحية لديها عدة مدلولات، فهي تعبر عن الحرية من قيد العبودية، والحرية من قيد الخطيئة عن طريق الاعتراف بالخلاص عن طريق المسيح، والحرية في نطاق السلطة الكنسية، التي لا يمكن للمسيحي أن يتجاوزها. ونفهم من هذا أن الفكر المسيحي التقليدي تقيد بالمعنى اللغوي للكلمة، وأضاف إليها أبعادا لاهوتية خاصة. أما المدلول التركيبي للمصطلحين " حرية " و"عقيدة " ففيه تناسقية عكس لو كان مدلول الحرية مطلقا من كل قيد.
- أمّا الحرية في الإسلام فهي عبودية الله في الإسلام، فلا بد أن تكون هذه العبودية بتصميم وعزم لا يرتقي له شك ولا ريبة، إنّها علاقة يكون الإنسان فيها حر من عبودية غير الله، وله مطلق الإرادة في أن يبرم عقدا وميثاقا بينه وبين الله. فالتركيب الإصطلاحي متناغم ومنسجم ومتناسق، عكس لو كانت الحرية مطلقة، فلن تتوافق ومفهوم العقيدة. وهنا نجد رؤية خاصة للحرية.

أنّ الحرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع، فيتعيّن التوفيق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوفيق بين الحريات العامة وبين النظام العام، وعلى هذا لا يمكن الاستغناء عن الدين وعن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه.

